Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 385-417
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Role of the Administrative Judiciary in Protecting the Right to a Healthy Environment Against Arbitrary Actions by Public Administration

***Zeinab Taha Qadouri* [*1], *Ali Mashhadi* [2]**

Keywords:
Administrative Judiciary, Right to a Healthy Environment, Administrative Abuse of Power, Negative administrative Decision, Action for Annulment, Environmental Administrative Regulation, Compensation, Iraqi Law.

Abstract

This study examines the role of the administrative judiciary in protecting the human right to live in a healthy environment against various forms of administrative arbitrariness. It assesses the extent to which the principles of legality and judicial oversight can transform constitutional obligations into practical safeguards. The study draws upon Article 33 of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, the provisions of the Law for the Protection and Improvement of the Environment (Law No. 27 of 2009), and the rules of jurisdiction and procedure stipulated in the State Council Law and its amendments. It establishes a fundamental distinction between positive environmental administrative decisions, the failure to take mandatory action, and physical or contractual acts that may fall outside the scope of an action for annulment. The research explores judicial review concerning competence, procedural form, legal basis, subject matter, and purpose—highlighting the role of technical reports, the principle of proportionality, and the precautionary principle in justifying administrative decisions and establishing environmental harm. Furthermore, it addresses the conditions for the admissibility of lawsuits, administrative grievances, statutory time limits, and the mechanisms for annulment, compensation, and the enforcement of judgments. While focusing on Iraq as a primary case study, the research employs comparative legal standards—not as automatically applicable rules, but as analytical tools—to explore the realization of environmental justice. The study concludes that a constitutional provision, however significant, cannot provide comprehensive protection unless the specific administrative duty is clearly defined, access to information and technical expertise is facilitated, and judicial rulings are enforced in a timely manner. It proposes a procedural distinction between preventive litigation and litigation aimed at redressing harm, as well as a framework for regulating judicial oversight of administrative discretion—ensuring that the judge's own judgment does not replace that of the administrative authority.

1* PhD Candidate in Law, University of Tehran, Aras International Campus, Iran.
2 Professor of Public and International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Qadouri, Z. T & Mashhadi, A (2026). "The Role of the Administrative Judiciary in Protecting the Right to a Healthy Environment Against Arbitrary Actions by Public Administration". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 385-417.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۴۱۷-۳۸۵)

دور القضاء الإداري في حماية الحق في بيئة سليمة من تعسف الإدارة العامة

زينب طه قدوري [۱]، علي مشهدي [۲]*

۱. طالبة دكتوراه في القانون، جامعة طهران، پرديس أرس الدولي، إيران.

۲. أستاذ القانون العام والدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران. (نويسنده مسؤول) ايميل: droitenviro@gmail.com

المخلص

تبحث هذه الدراسة دور القضاء الإداري في حماية حق الإنسان في العيش ضمن ظروف بيئية سليمة من صور التعسف الإداري، من خلال اختبار قدرة قواعد المشروعية والرقابة القضائية على تحويل الالتزام الدستوري إلى ضمانة عملية. وتنطلق من المادة (۳۳) من دستور جمهورية العراق لعام ۲۰۰۵، ومن أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (۲۷) لسنة ۲۰۰۹، وقواعد الاختصاص والإجراءات في قانون مجلس الدولة وتعديلاته. وتطرح الدراسة تمييزا جوهريا بين القرار البيئي الإيجابي، والامتناع عن اتخاذ إجراء واجب، والأعمال المادية أو التعاقدية التي قد تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء. وتتناول رقابة الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، مع بيان أثر التقارير الفنية والتناسب والاحتياط في تسبيب القرار وإثبات الضرر، ثم تقف على شروط قبول الدعوى والتظلم والمواعيد ووسائل الإلغاء والتعويض والتنفيذ. ويتخذ البحث العراق حالة أساسية، مع استعمال المعايير المقارنة للوصول إلى العدالة البيئية بوصفها أدوات تحليل لا قواعد نافذة تلقائيا. وتخلص الدراسة إلى أن النص الدستوري، على أهميته، لا ينتج حماية كاملة ما لم يتحدد الواجب الإداري، وييسر الوصول إلى المعلومات والخبرة، وتنفذ الأحكام في الوقت المناسب. وتقترح تمييزا إجرائيا بين المنازعة الوقائية ومنازعة إصلاح الضرر، وإطارا لضبط رقابة القاضي على السلطة التقديرية من دون إحلال تقديره محل الجهة الإدارية.

كلمات كليدى: القضاء الإداري، الحق في بيئة سليمة؛ التعسف الإداري، القرار السلبي، دعوى الإلغاء، الضبط الإداري البيئي، التعويض، القانون العراقي.

المقدمه

أصبح الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة أحد المواضع التي يظهر فيها التوتر بين إعلان الحقوق وإمكان حمايتها بصورة قابلة للتنفيذ. فالفرد قد يقرأ في النص الدستوري ضمانة للهواء والماء والتربة، لكنه يجد نفسه أمام ترخيص يسمح بنشاط ملوث، أو أمام جهة إدارية تتبادل مع غيرها المسؤولية عن التفتيش والإنذار، أو أمام قرار بإغلاق منشأة دون أن تبين الإدارة أساسه الفني. وفي كل هذه الحالات يتحدد أثر النص القانوني بما إذا كانت تصرفات الإدارة قابلة للفحص القضائي، وبالوسيلة التي يستطيع القضاء استخدامها ضمن ولايته.

أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وألزم الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي. ولا يصح حمل هذه المادة وحدها على أنها ترخيص قضائي عام لإبطال أي سياسة بيئية يختلف معها المدعي؛ فالنص الدستوري يحدد جهة الحق وغاية الحماية، ثم تأتي التشريعات البيئية والإدارية لتعين صور الواجب وشروط الطعن وأوجه المسؤولية. ويعد قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ محورا أساسيا، لأنه يصل الحماية بالتخطيط والتقييم والرقابة والتعويض وإزالة الضرر.

تتأكد الحاجة إلى التمييز حين تتسع أنشطة الإدارة. فقد تتصرف بوصفها سلطة ضبط عام، أو جهة مانحة للإجازة والموافقة البيئية، أو مراقبا لإنفاذ المعايير، أو طرفا في عقد، أو مالكا لمرفق. ويتغير مركز الخصوم تبعا لذلك: فصاحب المشروع قد يطعن في إجراء عده متعسفا، والسكان قد يعترضون على ترخيص غير مستوف، والمتضرر قد يطالب بجبر ضرره، والجمعية قد تسعى إلى الطعن بوصفها مدافعة عن مصلحة عامة. غير أن تساوي هذه المصالح في القيمة الاجتماعية لا يعني تساويها تلقائيا في شروط الدعوى القضائية.

ولا يستقيم وصف الرقابة القضائية بالفعالية لمجرد إمكان إلغاء قرار غير مشروع؛ ففي المنازعات البيئية قد يقع ضرر يصعب تداركه خلال مدة نظر الدعوى، وقد يستمر التلوث بعد الحكم بسبب التأخر في التنفيذ، كما أن التقرير الفني الذي تقوم عليه الخصومة يكون غالبا محفوظا لدى الإدارة أو منشأة خاصة. لذلك تتداخل في فاعلية القضاء عناصر مؤسسية وإجرائية وعلمية يتعين دراستها معا، من دون ادعاء وجود حكم عراقي محدد ما لم تتوافر بياناته المنشورة القابلة للتحقق.

[1] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٣) بشأن الحق في ظروف بيئية سليمة والتزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي.؛ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).

أولا: أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية من الربط بين نظرية التعسف في استعمال السلطة الإدارية ومضمون الحق في بيئة سليمة؛ إذ لا يقتصر التعسف على الانحراف الشخصي بالسلطة، بل قد يتجسد في تجاهل واجب قانوني، أو بناء القرار على وقائع غير صحيحة، أو تجاوز حدود التناسب. لكن الخلط بين عيوب القرار المختلفة يفضي إلى ضعف التحليل، لأن عيب الاختصاص أو مخالفة الإجراء لا يحتاجان دائما إلى إثبات قصد الانحراف. ولهذا يسعى البحث إلى بناء معيار قضائي متعدد المراحل بدلا من استخدام التعسف عنوانا عاما لكل حالة تلوث.

أما الأهمية العملية فتظهر في إمكان اختبار مشروعية تراخيص المشاريع الصناعية، والموافقات البيئية، وأوامر الإغلاق والغرامات، وقرارات الامتناع عن فحص الشكاوى، في ضوء نصوص يمكن تحديدها وأدلة قابلة للمناقشة. وتوضح الدراسات العراقية الحديثة تداخل أدوات الضبط الإداري مع الحق الدستوري البيئي، بينما تظهر أبحاث القضاء الإداري أن الوصول إلى المحكمة يتوقف على شروط الصفة والمصلحة والميعاد والتظلم.

ثانيا: إشكالية البحث وأسئلته

تتمثل المشكلة الرئيسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يستطيع القضاء الإداري العراقي أن يحمي الحق في بيئة سليمة حين تتعسف الإدارة في قراراتها البيئية أو تمتنع عن ممارسة اختصاص واجب، وما حدود هذه الحماية في ضوء قواعد الاختصاص والإثبات والتنفيذ؟ ويتفرع عن ذلك التساؤل عن القوة المعيارية للمادة (٣٣)، وعن التمييز بين نشاط الإدارة القابل للطعن والنشاط الذي ينعقد الاختصاص بشأنه لجهة أخرى، وعن معيار الرقابة على التقدير الفني، وعن العلاقة بين الإلغاء والتعويض وإصلاح الوسط البيئي.

ولا ينصرف السؤال إلى تقدير سياسة الدولة البيئية برمتها؛ فالخصومة الإدارية تحتاج إلى فعل أو امتناع أو مركز قانوني محدد. كما أن التوسع في حق التقاضي لا يبرر إهدار حقوق المرخص لهم ومبدأ الأمن القانوني، وهو ما يقتضي الجمع بين الوقاية من الأضرار وضمان سماع الأطراف وتمكينهم من مناقشة الأدلة. وفي هذا المعنى تشكل العلاقة بين مصلحة المجتمع والحقوق الفردية جوهر الاختبار القضائي، لا مجرد مقدمة إنشائية للموضوع.

[1] حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري بشأن الحق في بيئة نظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٨، ٢٠٢٦، ص ٣١–٦٢.؛ فاروق عزيز كردي وعباس نصر الله، «المصلحة أساسا لرفع دعوى الإلغاء»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.

ثالثا: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية أن الحماية القضائية للحق البيئي تصبح أكثر فعالية عندما تكون الإدارة ملزمة بواجب إجرائي أو موضوعي محدد، ويكون محل الطعن واضحا، وتتوفر للمحكمة البيانات البيئية اللازمة لتقييم السبب والتناسب. وبالعكس تضيق الفعالية حين تعامل كل منازعة بيئية باعتبارها منازعة سياسة عامة، أو حين يغفل التمييز بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية، أو حين تنقطع الصلة بين حكم الإلغاء وبين أعمال إزالة التلوث الفعلية.

رابعا: أهداف البحث

- تحديد مضمون الحق في بيئة سليمة على مستوى الدستور والتشريع العراقي، وبيان طبيعة التزامات الإدارة المقابلة له.
- ضبط مفهوم التعسف الإداري وتمييزه من مجرد الخطأ الفني والمخالفة الإجرائية أو قصور السياسة العامة.
- تحليل صور الرقابة القضائية على القرار البيئي والامتناع الإداري، وتحديد حدود الاختصاص في التصرفات العقدية والمادية.
- تقييم الإشكالات الإجرائية المتعلقة بالمصلحة والتظلم والمواعيد والخبرة وإتاحة المعلومات، وأثرها في الحماية الوقائية.
- التفريق بين الإلغاء والتعويض وإزالة الضرر البيئي وتنفيذ الأحكام، وصياغة مقترحات تشريعية وإدارية محددة.

خامسا: منهج البحث وحدوده

يعتمد البحث المنهج التحليلي في قراءة القواعد الدستورية والتشريعات الإدارية والبيئية ذات الصلة، والمنهج التأصيلي في بيان عيوب القرار الإداري والدعوى العينية وآثارها. ويستخدم مقارنة وظيفية محدودة عند مناقشة المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات، مستفيدا من اتفاقية آرهوس ومن وثائق الأمم المتحدة البيئية بوصفها معايير مقارنة لا ينشأ عنها التزام عراقي مفترض. أما التطبيق فمبني على فرضيات قانونية معلنة، وعلى ما نشر من بحوث ومبادئ رسمية، دون نسبة حكم قضائي غير موثق إلى محكمة بعينها.

[1] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية آرهوس بشأن إتاحة المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (١٩٩٨)، المادة (٩)، نص أصلي وترجمة عربية رسمية؛ تستعمل مرجعا مقارنا لا التزاما اتفاقيا مفترضا على العراق.؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي»، الموقع العربي الرسمي.

سادسا: الدراسات السابقة وموضع الإضافة

تناولت دراسة شميم مزهر راضي الحق في بيئة سليمة وموقعه في الدستور العراقي، مركزة على القيمة الدستورية للحق وتباين الضمانات في الدساتير المقارنة. واهتمت دراسة القيسي والغالبي بمسؤولية الإدارة التقصيرية عن انتهاك هذا الحق، بما يفيد في رسم الحد الفاصل بين ضمانة الوقاية وضمانة الجبر. أما بحث حسام الدين فالح في الضبط الإداري البيئي فقد ربط صلاحيات السلطة الإدارية بحماية البيئة وبالرقابة على الإجراءات التنظيمية.[1]

وفي مجال الرقابة العامة، بحث قاسم وكريم حدود رقابة الملاءمة على القرارات الإدارية، بينما سلطت دراسة كردي ونصر الله الضوء على المصلحة في دعوى الإلغاء، وفحصت دراسة رشا شاكر حامد حجية حكم الإلغاء وآثاره. وتفيد هذه الأعمال في تحديد أدوات الحماية القضائية، لكنها لا تقدم مجتمعة اختبارا مخصصا لقرار الإدارة البيئي يبدأ بتحديد الواجب وينتهي بمتابعة إزالة الضرر.[2]

تتمثل إضافة البحث في بناء «اختبار قضائي بيئي» متدرج يبدأ بتكييف عمل الإدارة وتحديد أساس الاختصاص، ثم تحديد الالتزام القانوني، وتقييم الوقائع والتناسب والخبرة، وفحص شروط قبول الدعوى، ثم اختيار الأثر القضائي الملائم ومتابعة التنفيذ. وبهذا لا تختزل الحماية في اتساع سلطة القاضي، بل يقاس نجاحها بقدرة القاعدة على ضبط السلوك الإداري ووقف الخطر أو إزالة آثاره مع احترام الضمانات الإجرائية.

سابعا: خطة البحث

تتوزع الدراسة على أربعة مباحث. يعالج المبحث الأول الأساس الدستوري والتشريعي ونطاق اختصاص القضاء الإداري. ويفحص المبحث الثاني صور التعسف في القرار البيئي والامتناع الإداري ومدى الرقابة على التقدير الفني. ويخصص المبحث الثالث لشروط التقاضي والإثبات ووسائل الإلغاء والتعويض. أما المبحث الرابع فيبحث فاعلية التنفيذ والرقابة الوقائية ويقترح إطارا للإصلاح، ثم تعقبها خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

---

[1] شميم مزهر راضي، «الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه»، مجلة النهرين للعلوم القانونية، ٢٠٢٣.؛ حنان محمد القيسي ومحمد نعمة الغالبي، «مسؤولية الإدارة التقصيرية عن انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.؛ حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري بشأن الحق في بيئة نظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٨، ٢٠٢٦، ص ٣١–٦٢.

[2] حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٥٥٩–٥٩٣.؛ فاروق عزيز كردي وعباس نصر الله، «المصلحة أساسا لرفع دعوى الإلغاء»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.؛ رشا شاكر حامد، «حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد ٢٢، ٢٠٢٦، ص ١٥–٢٨.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للحق البيئي والرقابة القضائية

يمثل تحديد القاعدة القانونية نقطة البدء في كل منازعة بيئية، لأن استدعاء مفاهيم الصحة والاستدامة والتوازن الطبيعي لا يكفي وحده لإثبات عدم مشروعية عمل الإدارة. ويستلزم العمل القضائي تعيين صاحب الاختصاص وطبيعة الحق والمصلحة والواجب المطلوب، ثم التمييز بين القاعدة القانونية الملزمة والتوجيه السياسي أو الفني. ومن هنا يتناول هذا المبحث مصدر الحق، ومراكز الأطراف، وبنية القضاء الإداري وحدود ولايته.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة

الفرع الأول: القيمة الدستورية للحق وعلاقته بالحقوق الأخرى

يقرر الدستور العراقي في المادة (٣٣) حق كل فرد في العيش ضمن ظروف بيئية سليمة؛ ويستفاد من صياغة النص أن دائرة المستفيدين لا تقتصر على فئة مهنية أو ملاك الأرض المحاذية لمصدر التلوث. لكن عمومية الحماية من حيث الأشخاص لا تعني غياب شروط الخصومة: فمن يحتج بالنص في دعوى إلغاء ينبغي له بيان المصلحة التي يعتد بها القانون، وتحديد الأثر القانوني للقرار المطعون فيه. والتمييز بين عمومية الحق وخصوصية المركز الإجرائي ضروري لتفادي تحويل الدعوى إلى رقابة مجردة على إدارة الدولة.

يتداخل الحق البيئي مع الحق في الحياة والصحة وسلامة السكن والمياه والموارد الطبيعية، لكنه يحتفظ بخصوصية موضوعية تتمثل في أن الضرر قد يمتد إلى جماعة واسعة أو أجيال لاحقة. ولذلك فإن الطابع الجماعي لا يزيل مصلحة الفرد المتأثر، كما لا ينشئ بصورة آلية دعوى شعبية مفتوحة. ويظهر الفرق في المثال الذي تطعن فيه أسرة مجاورة لنشاط ملوث بسبب تأثير ملموس في الهواء، مقارنة بمواطن يرغب في إلغاء ترخيص بعيد من دون إثبات علاقة معتبرة، أو جمعية تعتمد في صفتها على تشريع خاص.

تؤكد هذه الطبيعة أن الحماية القضائية قد تبدأ قبل ظهور مرض أو تلف نهائي، شرط إقامة الدليل على خطر ذي جدية وعلى واجب قانوني متعلق به. فالانتظار إلى حين تحقق الضرر في جميع الحالات يفرغ الجزء الوقائي من الحق من مضمونه، بينما افتراض احتمال خطر بلا مستند علمي قد يؤدي إلى إيقاف الأنشطة الاقتصادية دون أساس. وتصبح الوظيفة القضائية هنا فحص سلامة مسار اتخاذ القرار على ضوء القواعد الواجبة، لا صياغة السياسة البيئية بدلا من الجهة المختصة.

---

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٣) بشأن الحق في ظروف بيئية سليمة والتزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي.؛ فاروق عزيز كردي وعباس نصر الله، «المصلحة أساسا لرفع دعوى الإلغاء»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.

الفرع الثاني: الطبيعة الفردية والجماعية للحق البيئي

يتعلق الجانب الفردي بحق الشخص في عدم تحمل ضرر غير مشروع يلحق صحته أو ممتلكاته أو استعماله الطبيعي للمكان. ويظهر الجانب الجماعي في حماية البحيرات والأنهار والهواء والتنوع الأحيائي، وهي أوساط لا تتطابق مصلحتها مع الضرر الشخصي القابل للتعويض. ولهذا يمكن أن يكون الإجراء الواجب متصلا بإعادة تأهيل الوسط أو منع التصريف الضار، ولو كان التعويض المالي وحده غير كاف. ويقتضي التمييز تصور وسائل قضائية متعددة الأهداف والأطراف.[1]

تطرح الطبيعة الجماعية مشكلة تمثيل المصالح البيئية أمام القضاء. فإذا اشترط النص مصلحة معلومة وحالة وممكنة فلا يسوغ توسيع القاعدة على نحو يخالف حرفها، لكن يمكن دراسة ما إذا كانت صفة المتضرر أو مصلحة الجمعية تجد سندا في قانون إنشائها أو أنشطتها أو في النص الخاص. وتحتاج هذه المسألة إلى ضبط تشريعي، لأن حرمان البيئة من مدع فعال قد يجعل المصالح المشتركة أقل حماية من المصالح المالية الفردية، كما أن فتح الدعاوى دون معيار قد يسمح باستغلال الخصومة لتعطيل مشاريع لا مخالفة فيها.

لا يترتب على كون البيئة مالا مشتركا تجريد الأفراد من حقوقهم المقابلة أو من ضمانات الدفاع. فالمرخص له يتاح له الدفاع عن سلامة مشروعه، والسكان يناقشون مستويات المخاطر، والإدارة تقدم ملفها الفني، ويوازن القاضي ضمن حدود القانون بين الأدلة والحقوق المتعارضة. هذه النظرة الإجرائية أدق من تصوير النزاع بأنه مواجهة مطلقة بين «البيئة» و«التنمية»، لأن القرار القانوني قد يلائم الطرفين باشتراط تدابير تخفيف أو تعديل طريقة تشغيل المشروع.

المطلب الثاني: واجبات الإدارة وفق التشريع البيئي العراقي

الفرع الأول: التخطيط والتقييم البيئي ومشروعية التراخيص

أوجبت المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ضمن خطط المشروعات التنموية. ويختلف هذا الواجب عن عبارة عامة تدعو إلى «مراعاة» البيئة؛ فهو يربط الاعتبار البيئي بمرحلة التخطيط،

[1] حنان محمد القيسي ومحمد نعمة الغالبي، «مسؤولية الإدارة التقصيرية عن انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.؛ طاريا نعمان سليم وأوميد سفري حسن، «مكافحة الاعتداء على الحق في بيئة سليمة في القوانين العراقية وإقليم كردستان: دراسة تحليلية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦.

ويجعل تجاهله عند إصدار قرار مشروع موضع فحص قانوني متى توافرت شروط الدعوى. ويبقى تحديد جزاء الإخلال رهنا بالنص الذي ينظم نوع القرار وبمدى جوهرية الإجراء المتروك.

وفي المادة (١٠/أولا) يلتزم صاحب المشروع بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي قبل البدء بإنشائه، وتشمل عناصره الآثار السلبية والإيجابية والبدائل والتدابير العلاجية. أما المادة (١١) فتحظر ممارسة النشاط المؤثر على البيئة دون موافقة الوزارة؛ وتوضح المادة (١٢) انطباق هذه الأحكام على المنشآت القائمة والتوسعات والتجديدات. وبهذا يشكل تقييم الأثر البيئي أداة لضبط سبب القرار، لأنه ينقل النقاش من المواقف المجردة إلى توقعات محددة تتعلق بنوع الملوثات ومدى انتشارها والبدائل وشروط المعالجة. غير أن التقرير لا يقرر بذاته الترخيص؛ فالقرار النهائي يصدر من الجهة المختصة وعليها أن تراجع مدى كفاية التقييم وتستجيب للمقتضيات القانونية. فإذا أعد التقرير بعد اكتمال جميع عناصر المشروع بصورة لا تسمح بمناقشة البدائل، أمكن إثارة مسألة امتثال الإجراء لغاياته، وفق النصوص الواجبة التطبيق.

ومن المهم التمييز بين الترخيص الأصلي والترخيص المعدل وتجديد الإجازة وموافقة إضافية على تغيير النشاط. فقد تتحول منشأة قديمة إلى مصدر تلوث جديد بسبب توسع الإنتاج أو تبدل المدخلات، بينما تستند الإدارة إلى تقرير يعود إلى مرحلة مختلفة. وهنا لا يكون السؤال هل المشروع مفيد اقتصاديا، بل هل استند القرار الجديد إلى الوقائع الفنية التي ينبغي قانونا فحصها، وهل كشفت شروط الرخصة وما إذا كانت الإدارة قد تحققت من تنفيذها قبل التمديد.

الفرع الثاني: سلطات الضبط والرصد والإنذار وإزالة الضرر

تتضمن الوظيفة البيئية للإدارة رصدا مستمرا للمخاطر، وإجراء فحوص وتفتيش، والإنذار عند المخالفة، ثم اتخاذ الجزاءات والإجراءات الوقائية أو العلاجية التي يجيزها القانون. فالمواد (٢٤-٢٢) تقرر الرقابة البيئية ومتابعة سجلات النشاط وتنظيم محاضر الكشف، فيما تبين المادة (٣٣/أولا) مهلة الإنذار البالغة عشرة أيام والإغلاق المؤقت وفق شروطها، وتتناول المادة (٣٣/ثانيا) الغرامة الإدارية. ويظهر الطابع القانوني لهذه الوظيفة عندما تحدد النصوص الجهة المخولة ومستويات الخطورة والمراحل الإجرائية. والقاعدة أن السلطة الوقائية لا

[1] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).

[2] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).

[3] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).

تتحول إلى سلطة مطلقة، كما أن عدم استعمال كل إجراء متاح لا يثبت بذاته خطأ الجهة ما لم تتوافر موجباته الموضوعية.[۱]

وتبقى السلطة مقيدة بالغاية البيئية التي منحت من أجلها؛ فالإغلاق المؤقت لا يصح أن يستعمل وسيلة للضغط على المستثمر في نزاع مالي غير متصل بالمخالفة، كما لا يجوز التراخي في إيقاف تصريف خطير لمجرد العلاقة الاقتصادية بالمنشأة. وتبدو أهمية التسبيب أكبر عند التدابير ذات الأثر الواسع، لأن بيان العينات والمستوى القانوني والبدائل المتاحة يتيح للخصم مناقشة الإجراء وللقاضي مراقبة حدود السلطة، ويقلل في الوقت نفسه من دعاوى الاعتراض غير الجدية.

وتفصل المادة (٣٢) من القانون البيئي أحكام مسؤولية مسبب الضرر، وإلزامه بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال، وإمكان تدخل الجهة المعنية وفق شروط النص. وينبغي عدم تجاهل ما ورد في بندها الثالث من تقرير افتراض مسؤولية مسبب الأضرار ضمن نطاق المخالفة المحدد بالنص، من دون مد هذا الافتراض آليا إلى كل دعوى مسؤولية تقصيرية ضد الإدارة. ولا ينبغي الخلط بين هذه المسؤولية التي ترتبط بالفعل الملوث وبين مسؤولية الإدارة إذا أخلت بواجب مستقل. فثبوت مخالفة المنشأة شرط مختلف عن ثبوت تقصير الجهة الرقابية، وقد يجتمع السببان أو ينفصلان. يترتب على ذلك اختلاف الخصم وصفة الدعوى والبينات المطلوبة وطبيعة العلاج الممكن.[۳]

وفي تطبيق مهم للقانون البيئي، نشر موقع وزارة العدل العراقية مبدأ قانونيا صادرا في إطار الرأي الذي طلبته أمانة بغداد من مجلس شورى الدولة بشأن مدى سريان الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانيا) على الوزارات ودوائر الدولة. وانتهى المجلس إلى أن حكم هذه الفقرة يسري على تلك الجهات أيضا. وتبرز قيمة هذا المبدأ في أن صفة الجهة الحكومية لا تشكل بحد ذاتها حصانة من الجزاء البيئي الإداري الذي يقرره النص. غير أن الاستناد إليه يظل استنادا إلى رأي أو مبدأ قانوني منشور، لا إلى حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري في خصومة محددة، ويجب التمييز بين الحجيتين.[٤]

---

[۱] قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٩٢)، ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٨.؛ حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري بشأن الحق في بيئة نظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٨، ٢٠٢٦، ص ٣١–٦٢.

[۲] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٢) عن التعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال، مع تمييز مسؤولية مسبب الضرر عن مسؤولية الإدارة.

[۳] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٢) عن التعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال، مع تمييز مسؤولية مسبب الضرر عن مسؤولية الإدارة.

[٤] وزارة العدل العراقية، «سريان أحكام المادة (٣٣/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على الوزارات ودوائر الدولة»، مبدأ قانوني منشور عن مجلس شورى الدولة على موقع وزارة العدل، متعلق بطلب أمانة بغداد المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦ ومخاطبة وزارة البيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/٢١.

المطلب الثالث: تنظيم القضاء الإداري وحدود الولاية

الفرع الأول: تدرج البناء المؤسسي القضائي

مر تنظيم القضاء الإداري العراقي بتطورات تشريعية مهمة في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ولا سيما التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، الذي نظم محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا. ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، مؤكدا استقلال المجلس وفق أحكامه. وتفرض هذه الطبقات التشريعية على الباحث عدم الاقتصار على الاسم القديم للمجلس أو الاستناد إلى قاعدة إجرائية ألغي نصها أو تغيرت جهة الطعن فيها.[١]

يترتب على استقلال القضاء الإداري إمكان مراجعة مشروعية ما تصدره الجهات الإدارية من قرارات تدخل في ولايته، إلا أن هذا الاختصاص ليس «عاما» لكل نزاع تكون الحكومة طرفا فيه. فهناك اختصاصات لقضاء الموظفين، ونزاعات قد رسم لها المشرع طريقا خاصا، وأعمال تخرج بحسب طبيعتها من وصف القرار الإداري القابل للإلغاء. ويتوقف التكييف على النص والواقعة، لا على عنوان الدعوى الذي يختاره المدعي أو على وصف موضوعها بأنه بيئي.[٢]

ويقتضي تحري الاختصاص أيضا بيان ما إذا كان القرار نهائيا ومنتجا لأثر قانوني، أم مجرد رأي فني تمهيدي أو مراسلة داخلية. فقد تتبادل جهتان تقارير عن جودة الماء دون إصدار قرار ملزم، بينما يصدر لاحقا قرار يجيز تشغيل مشروع بعد مراعاة تلك التقارير. وهنا ينبغي تحديد الأثر القابل للطعن، مع إبقاء إمكانية الاستناد إلى العيوب التي لحقت بالإجراءات السابقة إذا كانت جزءا من تكوين القرار النهائي وقواعده الملزمة.

الفرع الثاني: الأعمال الإدارية والعقدية والمادية

في البيئة الواحدة قد يتجاور قرار الترخيص وعقد استثمار منشأة ومخالفة ميدانية وفعل مادي يضر بالمواطنين. وليس من الدقة إحالة الجميع إلى دعوى إلغاء واحدة. فالقرار الإداري الانفرادي يمكن أن يكون محلا للطعن إذا استوفى الشروط، بينما المنازعة التي تنشأ عن تنفيذ بند عقدي قد تخضع لجهة وآلية مختلفتين، وقد يتصل

---

[١] قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولا سيما المادة (٧) بصيغتها المعدلة؛ للاختصاص والإجراءات يرجع إلى النص النافذ عند رفع الدعوى.؛ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وبخاصة المواد المتعلقة بالمحكمة الإدارية العليا والطعن والتظلم.؛ قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد (٤٤٥٦)، وزارة العدل العراقية.

[٢] المجلس الأعلى للقضاء، «محكمة قضاء الموظفين» (عرض تاريخي لتعديل ٢٠١٣ والمحكمة الإدارية العليا)، الموقع الرسمي.

العمل المادي بدعوى تعويض أو مسؤولية. وقد نشرت وزارة العدل العراقية مبدأ يتعلق بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالقرارات التي تستمد سندها من نصوص عقدية، مع ضرورة مراعاة ظروف كل نزاع ونصوصه النافذة.

ولا يعني هذا الفصل أن الإدارة تستطيع تحصين قرار غير مشروع بمجرد إدراجه في ملف عقد. فقد يسبق العقد قرار مستقل يمنح موافقة أو اختيارا، وقد تكون الرخصة البيئية صادرة لمصلحة متعاقد مع الدولة دون أن تفقد طبيعتها الانفرادية. والفيصل هو مصدر الأثر القانوني والصفة التي تصرفت بها الإدارة. وتؤدي القراءة الدقيقة لتسلسل المعاملات إلى تحديد القرار القابل للطعن، والخصوم اللازمين، وما إذا كان المطلوب إلغاء الأثر الإداري أو تفسير التزام تعاقدي أو التعويض عن فعل ضار.

وينبغي أن يحسم الاختصاص في مرحلة مبكرة من النزاع؛ لأن طول الطريق القضائي قد يجعل الجزاء النهائي غير ذي أثر في ملف تلوث متسارع. ويبرز هنا واجب المحامي والباحث في اختبار ثلاثة أسئلة قبل إقامة الدعوى: ما العمل المحدد؟ من أصدره وبأي صفة؟ وما المسار القضائي الذي رسمه القانون لمراجعته؟ ويفضي هذا التسلسل إلى دعوى أدق وأسرع من الاستناد المباشر إلى المادة الدستورية دون تكييف.

المطلب الرابع: معيار المشروعية في إدارة المخاطر البيئية

الفرع الأول: من الواجب العام إلى الالتزام المحدد

تعرف النصوص الدستورية الهدف العام، بينما يحدد القانون الإداري والبيئي غالبا الجهة المخاطبة وآلية التنفيذ. فعندما ينص القانون على إعداد دراسة، أو مراعاة معيار، أو اتخاذ إجراء بعد ثبوت مخالفة، يصبح بوسع القاضي فحص تحقق الشروط. أما إذا تعلقت المسألة باختيار ترتيب أولويات السياسة البيئية في الموازنة، من دون إجراء أو قرار محدد، فقد تضيق إمكانات المراجعة القضائية المباشرة. ويحول هذا الفاصل دون الخلط بين رقابة المشروعية والرقابة السياسية على كفاءة الحكومة.

ويمتد التحليل إلى التعليمات واللوائح الفنية التي تستند إليها الإدارة. فالمعيار الفني قد يوضح مستوى الانبعاث المقبول وإجراءات القياس، لكنه لا يجوز أن يتجاوز القاعدة التشريعية التي يستند إليها. وإذا تعارضت لائحة مع حق أو ضمانة مقررة في قانون أعلى، فإن النزاع يتحول من خلاف علمي إلى سؤال عن صحة السند

[1] مجلس شورى الدولة العراقي، مبدأ منشور لدى وزارة العدل: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات المتخذة استنادا إلى نصوص عقدية، مع مراعاة النصوص والتعديلات والوقائع الخاصة بكل نزاع.

التنظيمي ذاته، بحسب نطاق الولاية القضائية. وفي المقابل لا يصح وصف كل معيار صارم بالتعسف لمجرد ارتفاع تكلفة الامتثال على المنشأة.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية والاحتياط بوصفهما معيارين تفسيريين

تستدعي خصوصية الأضرار البيئية توجيه الاهتمام إلى الوقاية قبل تحقق التلف الذي يتعذر إصلاحه. لكن تطبيق فكرة الاحتياط يحتاج إلى قدر من الانضباط: تحديد درجة الجدية العلمية، وقيمة المصلحة المعرضة للخطر، ونطاق التدبير ومدته وإمكان مراجعته. ولا يغني الاستناد إلى المصطلح عن بيان أساس الإجراء في القانون الداخلي، كما أنه لا يبرر حرمان الأطراف من تقديم بيانات مضادة أو طلب إعادة تقييم القرار عند ظهور معلومات جديدة.

يمكن أن يعبر القضاء عن هذا النهج بفحص ما إذا نظرت الإدارة في البدائل الأقل ضررا وراجعت أسباب تقريرها، دون أن يتدخل في اختيار جهاز قياس بعينه. وتساعد وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توضيح العلاقة بين الحقوق والالتزامات والشفافية والمساءلة في مفهوم سيادة القانون البيئي، إلا أنها ليست بديلا عن تكييف نصوص الاختصاص العراقي. وتظل قيمتها في بناء حجة تفسيرية منظمة تستجيب لطبيعة المخاطر.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على صور التعسف في القرار البيئي

بعد تحديد الأساس والاختصاص، ينتقل الفحص إلى القرار أو الامتناع المطعون فيه. وتتوزع أسباب عدم المشروعية بين الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية. ويظهر المجال البيئي خصائص لهذه العيوب، لأن القرار يقوم كثيرا على بيانات فنية وموازنة بين مخاطر متعارضة. وليس ثمة حاجة لاختراع عيب قضائي مستقل اسمه «تعسف بيئي»؛ بل المطلوب تطبيق أدوات رقابة القرار الإداري على وقائع بيئية موثقة.

المطلب الأول: عيب الاختصاص والإجراء في القرارات البيئية

الفرع الأول: توزيع الصلاحيات بين الجهات الإدارية

قد يمر المشروع البيئي أو الصناعي على جهات متعددة: جهة ترخيص النشاط، وسلطة بلدية تحدد الموقع، وجهة بيئية تضع شروط التقييم، وأجهزة تتولى الرصد والإنذار. وتزداد احتمالات الخطأ حين تصدر سلطة قرارا

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي»، الموقع العربي الرسمي.؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول – الملخص التنفيذي»، ٢٠١٩، الصيغة العربية.

يفترض موافقة أخرى أو تتنازل عن اختصاص لا يجوز نقله. وفي هذه الحالة لا تحتاج الخصومة إلى إثبات أن النتيجة البيئية كانت سيئة فعلا، لأن جوهر العيب يتعلق بالسلطة التي أصدرت القرار والحدود القانونية لولايتها.

لكن تعدد التواقيع لا يعني أن جميعها قرارات قابلة للطعن على استقلال. فقد تكون بعض المراسلات أعمالا تحضيرية، ويكون القرار النهائي بيد جهة محددة. وينبغي على القاضي فحص الوثائق التي أعدت الملف، وما إذا كان النص يشترط موافقة مسبقة جوهرية أو يسمح بمشاورة لا تقيد القرار. وتظهر أهمية ذلك في بطلان إجراء لا يغير أساس الاختصاص، مقارنة بموافقة لو لم تصدر لامتنع قانونا منح الترخيص كله.

الفرع الثاني: ضمانات الاستشارة والتقييم والتسبيب

تعتمد سلامة الإجراء البيئي على توقيته ومضمونه، لا على وجود أوراق تحمل عنوان «تقييم الأثر». فإذا أجري التقييم قبل تحديد الموقع النهائي أمكن بحث البدائل، أما إذا أعد بعد تنفيذ المشروع فقد يفقد جانبا من الغاية الوقائية. ويلزم ذلك الباحث بإثبات أي مرحلة يشترطها التشريع لتقديم التقرير، ومن صاحب الحق في الاطلاع عليه، وهل اقتضى القانون سماع رأي جهة فنية أو جمهور متأثر أم اكتفى بموافقة إدارية داخلية.

ويمثل التسبيب أداة لكشف العلاقة بين الوقائع والنتيجة، ولو لم يكن واجبا بصيغته العامة في كل قرار إلا في المواضع التي يقررها القانون. ففي قرار وقف نشاط، ينبغي أن يعرف ما إذا كان السبب قياسات تتجاوز المسموح، أو عدم التزام بشرط الرخصة، أو خطر عاجل يقتضي التدخل. ولا تعفي الإدارة الإشارة العامة إلى «المصلحة العامة» من توضيح الوقائع متى كان القانون يوجب التسبيب أو كان ملفها ضروريا للرقابة على السبب؛ وفي المقابل لا يستحدث وجوب شكلي غير منصوص عليه لمجرد تحسين جودة القرار.

إن الاعتداد بالإجراء له وظيفة مزدوجة؛ فهو يحمي المتأثرين بالقرار، ويصون المشروعية حين يتيح للمرخص له فرصة تصحيح خلل أو مناقشة تقرير. ومن ثم يكون القاضي مطالبا بتحليل أثر المخالفة الإجرائية وموضعها من القرار، بدلا من إهدار قرار بيئي مهم بسبب نقص غير جوهري أو إجازة نقص يمس حق الدفاع ويغير النتيجة على نحو مؤثر.

[1] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).؛ «الحماية القانونية والإدارية للبيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٦، ص ٥٥٨–٥٧٥، ٢٠٢٠، DOI:10.29196/4fc19x66.

المطلب الثاني: فحص السبب والمحل والغاية

الفرع الأول: السبب الواقعي والبيان العلمي

يمكن رد كثير من النزاعات البيئية إلى سؤال السبب: هل ثبتت الوقائع التي بنت الإدارة عليها قرارها؟ فإذا أوقفت مصنعا بدعوى انبعاثات تجاوزت الحد، فإن الملف يحتاج إلى قياسات موثقة ومكان وزمان وأداة فحص وطريقة مقارنة بالحد القانوني. وإذا أصدرت ترخيصا بناء على وصف لا يتناول مادة خطرة مستخدمة في العملية الإنتاجية، أثيرت كفاية الوقائع السابقة على القرار. ويميز هذا الفحص مشروعية السبب عن اختيار الوسيلة الإدارية الأنسب لمواجهته.

لا تكون الخبرة بديلا عن دور المحكمة، بل وسيلة لتقدير دليل يترك للطرفين حق مناقشته. وعند اختلاف التقارير، ينبغي التثبت من منهجية القياس وصلاحية العينات وتاريخ التقرير ونطاق النشاط موضوع القرار، ثم تعليل وجه الترجيح. ولا يصح استنتاج عدم مشروعية قرار بمجرد اختلاف خبيرين، كما لا يصح منح تقرير الإدارة حصانة مطلقة بحجة أن الموضوع تقني بحت. فالرقابة القضائية تشمل التثبت من الوقائع ومن صلة الاستنتاج بها.

الفرع الثاني: الانحراف بالسلطة والمحل غير المتناسب

يقع الانحراف بالسلطة عندما تستخدم الإدارة اختصاصا منح لغرض عام لتحقيق غاية أخرى لا يجيزها القانون. وفي المجال البيئي يمكن أن يتمثل في استخدام سلطة الإغلاق البيئي لمعاقبة صاحب منشأة بسبب نزاع منفصل، أو منح استثناء لمصلحة خاصة مع إظهار مبرر بيئي صوري. غير أن هذا العيب يقتضي إثباتا لا توفره دائما مجرد المخالفة الإجرائية؛ لذا يلزم التفريق بين أدلة الغاية غير المشروعة وأدلة خطأ الإدارة في التقدير.

أما محل القرار فيخضع لحدود ما يجيزه القانون ولتناسب الأثر مع الوقائع. فقد يكون منع النشاط كليا مبررا أمام خطر عاجل لا يمكن احتواؤه، بينما يكون تعديل طريقة التشغيل أو وقف جزء منه كافيا في حالة أخرى. وتختلف النتيجة باختلاف النص والتلوث ومقدار الخطر؛ لذلك لا توجد قاعدة مجردة تقضي دوما بأن الترخيص أولى من الإغلاق، أو بأن الوقاية تقتضي المنع في كل الحالات.

---

[1] إيناس مؤيد جاسم، «الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٤١١–٤٣٠.؛ كرار براق طالب، «الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٦، ٢٠٢٥.

تثير الرقابة على المحل أيضا مسألة المساواة. فإذا عوملت منشأتان متشابهتان بصورة مختلفة من دون سبب فني أو قانوني معتبر، أمكن فحص ما إذا كان الاختلاف قائما على معيار موضوعي. لكن المقارنة تتطلب تماثل الوقائع الأساسية، لأن نوع الملوث أو موقع المصنع أو ظروف الوسط المستقبل للانبعاث قد يجعل الإجراءات المتباينة مبررة. ولا يجوز الاستدلال على التمييز بمجرد اختلاف الجزاء من دون فحص هذه المتغيرات.

المطلب الثالث: الامتناع الإداري والقرارات السلبية

الفرع الأول: شروط قيام واجب التدخل

قد يكون الامتناع أكثر خطرا من القرار المكتوب: تتلقى الجهة بلاغات عن صرف ملوثات إلى نهر، ومع ذلك لا تفحص الشكاوى أو لا تمارس صلاحية يلزمها بها القانون. لكن تكييف الحالة «قرارا سلبيا» لا يبدأ من الاستياء من عدم التدخل، بل من وجود واجب قانوني واضح، وثبوت اختصاص الجهة، وتحقق شروط استعمال السلطة، ومرور المدة أو قيام واقعة تؤكد الامتناع بحسب القانون.

ويجب التفريق بين الامتناع عن الفصل في طلب واجب البت، والامتناع عن إصدار جزاء تقديري. ففي الحالة الأولى يمكن أن يكون واجب الإدارة إصدار قرار ضمن الإطار القانوني دون أن تكون نتيجته محددة مسبقا. وفي الثانية قد تتمتع الجهة بسلطة اختيار الوسيلة أو توقيتها، فلا يجوز للقاضي أن يحل محلها ما دام استعمال التقدير مشروعا، لكنه يستطيع فحص تجاهل أدلة جوهرية أو الاستناد إلى وقائع غير صحيحة أو ترك واجب يقرره النص بصورة مقيدة.

تظهر فائدة هذا التمييز في شكاوى التلوث الحضري. فقد تكشف شكوى واحدة غير موثقة عن انزعاج لا يبلغ حد فرض تدبير معين، بينما يثبت تتابع نتائج مختبرية موثقة وخطر مباشر ضرورة التحقق واتخاذ قرار مسبب. وينبغي ألا يتحول رفع الدعوى إلى وسيلة لتقرير مستوى التلوث بذاتها، بل إلى مسار لإلزام الجهة باحترام واجبات الفحص والتحقق والرد التي يرتبها القانون.

الفرع الثاني: التداخل المؤسسي وتأثيره في القرار السلبي

منشأ صعوبة أخرى أن الواجب البيئي قد يتوزع بين المحافظة والوزارة والجهة القطاعية. وقد يبرر كل جهاز امتناعه بأن جهة أخرى لم ترسل التقرير أو لم تصدر الموافقة. لا تعفي هذه الحالة الإدارة إجمالا من مراعاة القانون، لكنها تفرض على المدعي تعيين المخاطب الصحيح بالالتزام، وتحديد ما إذا كان الواجب أصليا أو

تعاونيا أو إشرافيا. ويستطيع القاضي مراجعة اختصاص الجهة المدعى عليها دون افتراض وحدة جميع الأجهزة في مواجهة الدعوى.

إذا انتهى التحليل إلى أن الجهة التي وصلتها الشكوى تفتقر إلى سلطة الإغلاق لكنها تملك إحالتها أو فحصها، فالمطالبة يجب أن تتعلق بالواجب الذي يقع عليها فعلا. وأما توجيه الأمر إلى جهة لا تملك الاختصاص فليس معالجة للامتناع، بل إعادة لإنتاج عيب الاختصاص نفسه. ويبرهن المثال أن حماية البيئة تقتضي دقة في رسم خريطة المسؤوليات الإدارية قبل البحث في الجزاء القضائي.

المطلب الرابع: الرقابة على السلطة التقديرية ومبدأ التناسب

الفرع الأول: حدود الرقابة على التقدير الفني

لا ينتظر من القاضي الإداري تحديد عدد أجهزة القياس أو اختيار تقنية معالجة معينة بوصفه خبيرا هندسيا، ولكن ينتظر منه مراقبة سلامة القرار من حيث البيانات، ووجود فحص للبدائل حين يفرضه القانون، وعدم الوقوع في خطأ ظاهر أو مفارقة جسيمة بين الوسيلة والخطر. وتؤكد الأدبيات القانونية العراقية أن اتساع السلطة التقديرية لا يجعل القرار بمنأى عن ضوابط المشروعية والملاءمة بالقدر الذي يستلزمه احترام القانون.

وتخضع الرقابة لمبدأ التدرج في الحساسية: فالاختيار بين تقنيتين متقاربتين قد يترك للإدارة بعد التثبت من كفاية الملف، أما قرار يتيح طرح مواد خطرة في منطقة سكنية دون تقييم معتبر فيثير سببا أكثر جدية للفحص. ولا ينبغي اختزال هذين المثالين في معيار واحد عنوانه «مصلحة عامة»، لأن درجة الخطر وإمكان التدارك وطبيعة الالتزام القانوني تختلف اختلافا مؤثرا.

الفرع الثاني: الموازنة بين حماية البيئة واستمرار النشاط

تزداد صعوبة التناسب حين ينشأ عن وقف منشأة آثار على العمال والاقتصاد المحلي، أو حين يؤدي استمرارها إلى تلوث مصدر مياه لا بديل عنه. وتقتضي الموازنة القانونية ألا تستعمل كلفة الامتثال حجة مطلقة لتعليق حقوق السكان، وألا يهمل القاضي الحقوق المترتبة على الترخيص الصحيح من دون مسوغ. وعليه فالسؤال الجوهري: هل الوسيلة المختارة مشروعة ومناسبة وضرورية وفق الوقائع، وهل توجد بدائل فعالة أقل مساسا بالمصالح المحمية؟

---

[1] حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٥٥٩–٥٩٣.؛ رماح معن صالح، «رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ المشروعية»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢/٣، ٢٠٢٦.

لا يحسم هذا الاختبار كل قضية مسبقا؛ فنتيجته تتغير بتغير التقارير والبدائل والمدة ونصوص السلطة. وتظهر قيمة رقابة التناسب في مطالبة الإدارة بإظهار منطق الاختيار لا في فرض نتيجة واحدة على جميع الملفات. وكلما اتسع أثر القرار البيئي وطالت مدته، زادت أهمية بيان الأسباب ومراجعة الأدلة الجديدة، دون الإخلال باستقرار المراكز القانونية المحمية.

المبحث الثالث: الخصومة الإدارية ووسائل الحماية القضائية للحق البيئي

لا تصل المنازعة إلى مرحلة فحص المشروعية إلا بعد استيفاء شروط التقاضي وتحديد الوسيلة القانونية. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في الشأن البيئي، لأن الأضرار قد تكون جماعية والتقارير الفنية معقدة والزمن حاسما. كما أن دعوى الإلغاء لا تؤدي الوظيفة نفسها التي يؤديها التعويض أو إجراء إزالة الضرر، ومن ثم يستدعي البحث فصل هذه المسارات مع بيان إمكان تكاملها.

المطلب الأول: الصفة والمصلحة والتظلم والميعاد

الفرع الأول: المصلحة البيئية في الدعوى

لا تكفي القيمة العامة للدفاع عن البيئة لإعفاء الخصومة من شروط المصلحة التي يفرضها القانون. ويظهر التمييز بين الشخص المتأثر مباشرة والجمعية المعنية والجهة العامة أن المصلحة قد تظهر بصورة فردية أو جماعية، لكن إثباتها يحتاج إلى سند قابل للتعيين. ويزداد الأمر تعقيدا مع الملوثات التي تصل إلى مناطق واسعة أو آثار مستقبلية لا يمكن توزيعها على شخص واحد، ما يجعل التشريع الواضح بشأن التمثيل البيئي أكثر إنصافا من التوسع الاجتهادي غير المنضبط.[1]

وقد يستند السكان المجاورون إلى مصلحة حالية تتعلق بجودة الهواء أو المياه أو سلامة مساكنهم، حتى إن لم يثبت ضرر صحي نهائي بعد، إذا كانت الوقائع تجعل أثر القرار جديا وفق معيار المصلحة القضائية. لكن لا بد من بيان رابطة معقولة بين القرار والمصلحة، لا مجرد اعتراض سياسي على نشاط اقتصادي. ويمكن للجمعيات أن تسهم في جمع البيانات والخبرة والدعم، إلا أن قدرتها على إقامة الدعوى باسمها تخضع لشروط النصوص المنظمة لصفة التقاضي.

[1] فاروق عزيز كردي وعباس نصر الله، «المصلحة أساسا لرفع دعوى الإلغاء»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.

الفرع الثاني: التظلم الوجوبي وآجال رفع الطعن

تنظم المادة (٧/سابعا) بعد تعديل سنة ٢٠١٣ طريق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري: تقديم التظلم خلال ثلاثين يوما من التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا، ووجوب البت فيه خلال ثلاثين يوما من تسجيله، ثم رفع الدعوى خلال ستين يوما من رفض التظلم حقيقة أو حكما. وتقرر المادة (٧/ثامنا/ب) ميعادا قدره ثلاثون يوما للطعن التمييزي في قرار محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، ابتداء من التبليغ أو اعتباره. ولا يجوز نقل هذه المدد إلى كل نزاع مدني أو عقدي أو بيئي من دون التحقق من طبيعة الطعن وموضع اختصاص المحكمة والنص الساري زمن رفع الدعوى. ويعد في حكم القرار، وفق المادة (٧/سادسا)، رفض أو امتناع الجهة عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه قانونا، وهو ضابط محوري في دعاوى التقاعس عن التدخل البيئي.[٢]

تبدو خطورة الميعاد في أن المتضرر قد ينشغل بتوثيق التلوث قبل أن يتبين له أن حقه في إلغاء قرار إداري قد سقط بفوات الأجل، مع بقاء مسار آخر محتمل للتعويض وفق القانون. ولذا ينبغي الفصل بين تاريخ العلم بالقرار وبين استمرار آثار التلوث، وعدم افتراض أن استمرار الضرر يفتح ميعاد الإلغاء من جديد في جميع الأحوال. ومن الضروري أيضا حفظ وصول الشكوى وتاريخها والردود، لأنها قد تكون ذات صلة بإثبات التظلم أو الامتناع بحسب شروط الدعوى.

المطلب الثاني: الإثبات والخبرة وإتاحة المعلومات

الفرع الأول: خصوصية الدليل العلمي وموقعه من عبء الإثبات

ينطوي النزاع البيئي على وقائع لا يثبتها الشهود عادة بصورة كاملة: نوع المادة الملوثة، وتركيزها، ومصدرها، ومسار انتقالها، والأثر المتوقع أو الحاصل. ويحتاج التثبت إلى تقارير مختبرية وعينات محكمة المصدر ومقارنات بمعايير نافذة، وقد يتطلب سلسلة زمنية تظهر تغير مستويات التلوث. وعلى المحكمة أن تحلل أثر هذا الدليل في سبب القرار والعلاقة السببية عند المطالبة بالتعويض، بدلا من الخلط بين إثبات وقوع التلوث وإثبات نسبته إلى الإدارة.

[١] قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المادة (٧) بصيغتها المستبدلة، البنود (خامسا) إلى (ثامنا) المتعلقة بالقرار السلبي والتظلم ومواعيد الطعن وسلطات المحكمة.

[٢] قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المادة (٧) بصيغتها المستبدلة، البنود (خامسا) إلى (ثامنا) المتعلقة بالقرار السلبي والتظلم ومواعيد الطعن وسلطات المحكمة.

ولا يفترض أن التقرير الرسمي صحيح موضوعيا بمجرد صدوره عن الإدارة، ولا أن تقرير المدعي يتقدم عليه لمجرد استقلال مصدره. فالحجية العملية تنشأ من سلامة الطريقة، وملاءمة ظروف القياس، وإمكان تكرار الفحص، ووضوح الافتراضات والحدود. ولدى تعارض الخبراء يصبح التعليل القضائي ضروريا لتفسير الترجيح، بما يحمي الحق في الدفاع والثقة بالنتيجة. ويفيد تطوير الخبرة القضائية البيئية في تقليل الاعتماد على أوصاف عامة لا تقبل المراجعة.

الفرع الثاني: الملف الإداري والوصول إلى الوثائق

يحتفظ جهاز الإدارة في غالب الأحوال ببيانات التقييم والقياس وإخطارات المخالفات ومحاضر التفتيش والرخص. فإذا لم يتح للمتضرر معرفة الأساس الذي صدر بموجبه القرار اختل التوازن المعلوماتي بين الأطراف. ويقتضي ذلك توظيف السلطات القانونية المتاحة للمحكمة في طلب الوثائق ذات الصلة، مع مراعاة القيود المشروعة على البيانات السرية دون تحويل السرية إلى حائل مطلق أمام فحص مشروعية القرار.

تقدم اتفاقية آرهوس لسنة ١٩٩٨ معيارا مقارنا يربط الحق في المعلومات بالمشاركة والوصول إلى القضاء في المادة (٩). وليس الاستشهاد بها إثباتا لانضمام العراق إليها أو نفاذها المباشر داخليا؛ بل توظيفا لتصور إجرائي يوضح كيف تصبح المستندات والاعتراض والتقاضي سلسلة متصلة. ويمكن للمشرع العراقي الإفادة من هذه الفكرة في تنظيم ملفات إلكترونية للموافقات البيئية تتيح تتبع البيانات والتعديل والقرار النهائي وأسبابه.

المطلب الثالث: دعوى الإلغاء ومفعول الحكم

الفرع الأول: موضوع الإلغاء وأسبابه وآثاره

تقوم دعوى الإلغاء على رقابة مشروعية القرار الإداري لا على إجراء تعويض مالي ابتداء. وقد يكون محلها ترخيصا بيئيا، أو قرارا جزائيا، أو رفضا إداريا يغير المركز القانوني لمستثمر أو متضرر. ولذا ينبغي تحديد القرار النهائي، وإثبات المصلحة والتظلم عند لزومه، وبيان الوجه القانوني للمخالفة؛ فلا يكفي القول إن المشروع أحدث ضررا بيئيا ما لم تتضح صلة ذلك بعيب يؤثر في القرار المطعون فيه.

يمتاز الحكم بالإلغاء بأن أثره يتجه إلى إزالة القرار غير المشروع بحسب قواعد حجية الأحكام، لكن طريقة التعامل مع القرارات التابعة والعقود أو الأفعال المادية تحتاج إلى فحص منفصل. فلا يصح افتراض أن إلغاء

[1] مازن ليلو راضي، «التطور الحديث في مبادئ الخصومة الإدارية العادلة»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ١٦، العدد ٦٧، ٢٠١٩، ص ١–٣٨.

[2] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية آرهوس بشأن إتاحة المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (١٩٩٨)، المادة (٩)، نص أصلي وترجمة عربية رسمية؛ تستعمل مرجعا مقارنا لا التزاما اتفاقيا مفترضا على العراق.

الموافقة يؤدي تلقائيا إلى إعادة النهر إلى حالته السابقة، أو أنه يلزم كل طرف غير مختصم بتعويض كامل. وتؤكد دراسة حجية حكم الإلغاء ضرورة التمييز بين زوال القرار وآثار الحكم في المراكز القانونية اللاحقة.

الفرع الثاني: التنفيذ وإعادة ترتيب المركز الإداري

بعد الإلغاء يعود السؤال إلى الجهة الإدارية: هل تعيد تقييم طلب الترخيص؟ هل تتخذ قرارا جديدا مستوفيا؟ وهل تراقب شروط تشغيل المنشأة في المرحلة الانتقالية؟ تتوقف الإجابة على منطوق الحكم والسبب الذي أقيم عليه والنصوص الواجبة. ولا يكون التنفيذ الصحيح إصدار قرار جديد بالاسم نفسه إذا ظل العيب الذي قضت المحكمة بثبوته قائما؛ كما لا يعني الحكم دائما وجوب إصدار قرار إيجابي محدد إذا كان للإدارة مجال مشروع للتقدير.

ويمس التنفيذ البيئي مصلحة زمنية قد لا تدرك في الدعاوى الأخرى؛ فالانتظار عدة أشهر في حالة صرف مستمر قد يضاعف الضرر، بينما يمكن إصلاح خطأ إداري مالي لاحقا. ولهذا لا يقاس نجاح الخصومة بتاريخ صدور الحكم فقط، وإنما بخطوات الامتثال المثبتة والنتيجة البيئية التي ترتبت عليه، ضمن ما يجوز قانونا متابعته وإلزامه.

المطلب الرابع: التعويض وإزالة الضرر والعلاقة بمسؤولية الإدارة

الفرع الأول: اختلاف وظيفة الإلغاء عن جبر الضرر

يهدف الإلغاء إلى إزالة أثر القرار غير المشروع، بينما يهدف التعويض إلى جبر ضرر ثبتت شروط مسؤوليته، وقد يتمثل إصلاح الوسط في إزالة التلوث أو إعادة الحال أو تمويل معالجة مستمرة. وتختلف هذه الأهداف من حيث الخصم والأساس والاختصاص وطريقة الإثبات. وقد يوجد قرار معيب من دون أن يثبت ضرر شخصي موجب للتعويض، كما قد يوجد ضرر بيئي ناشئ عن نشاط مادي أو طرف خاص دون أن يكون الطريق الملائم دعوى إلغاء ضد الإدارة.

تتطلب مسؤولية الإدارة بيان الفعل المنسوب إليها وما إذا كان خطأ أو تقصيرا في واجب محدد، ثم إثبات الضرر وعلاقة السببية طبقا للأساس القانوني الواجب. فإذا خالفت منشأة خاصة معيار الانبعاث، فإن مسؤوليتها بموجب القانون البيئي لا تجعل الوزارة تلقائيا مسؤولة عن كامل الضرر؛ وإنما يبحث، بصورة مستقلة،

[1] رشا شاكر حامد، «حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد ٢٢، ٢٠٢٦، ص ١٥–٢٨.

ما إذا أهملت الجهة فحصا واجبا أو تجاهلت إشارة جدية إلى الخطر وكانت لهذا الإخلال صلة سببية معتبرة بالضرر.[1]

الفرع الثاني: إعادة الحال والتعويض عن الضرر البيئي الجماعي

تفرض طبيعة الضرر البيئي أهمية خاصة لإزالة مصدر الملوث وإعادة الحال متى كانت ممكنة. وقد لا تحقق مبالغ تدفع للمتضررين إصلاح الماء أو التربة، كما قد لا تكون إعادة الحال كاملة ممكنة في الأضرار التراكمية. ويقتضي ذلك بناء خطة معالجة فنية واقعية، وتحديد المسؤول عن تكلفتها ومدتها، وبيان الرقابة الإدارية عليها، وفق الأحكام القانونية المطبقة لا بمجرد أمر أخلاقي عام باستعادة البيئة.

نظمت المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة مسؤولية المتسبب وأوجه إزالة الضرر وإعادة الحال، وأتاحت للوزارة، في ظروف النص، اتخاذ تدابير والرجوع بالكلفة عند إخلال المسؤول. ويقتضي التطبيق تفادي ازدواج التعويض عن الضرر نفسه، وبيان الفرق بين نفقات الإصلاح العام وحقوق الأفراد المتضررين، مع المحافظة على اختصاص كل جهة قضائية وإدارية في تقرير نوع الجبر وتنفيذه.[2]

المطلب الخامس: حدود الحماية القضائية في مواجهة حقوق الغير

الفرع الأول: أثر إلغاء الترخيص في مراكز المستثمرين والعمال

لا تنحصر آثار إلغاء الرخصة البيئية في الخصمين اللذين حضرا الدعوى؛ فقد يعتمد عليها مستثمر أو عمال أو موردون أو سكان ينتفعون بخدمات المشروع. ولا يقتضي ذلك تغليب المصالح الاقتصادية على البيئة، لكنه يفرض فهم طبيعة القرار الملغى وآثاره في المراكز التي نشأت في ظله. فالأصل أن المشروعية لا تشترى بالاعتماد الاقتصادي على القرار، غير أن التعاطي مع القرارات التابعة وترتيب مسؤوليات الإدارة يحتاج إلى تحديد قانوني أدق من التصور بأن الحكم القضائي يحسم وحده جميع الآثار الواقعية والمالية.

وتظهر أهمية الأمن القانوني عندما تبدي الإدارة للمستثمر موافقات متكررة ثم يتبين أنها أغفلت إجراء جوهريا. عندئذ قد يتوازى واجب إبطال أثر الترخيص غير المشروع مع الحاجة إلى تسوية التزامات أخرى، بحسب النصوص والمسؤولية والأطراف. ولا يجوز الخلط بين مشروعية استمرار التلوث وبين احتمال وجود تعويض

---

[1] حنان محمد القيسي ومحمد نعمة الغالبي، «مسؤولية الإدارة التقصيرية عن انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.؛ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٢) عن التعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال، مع تمييز مسؤولية مسبب الضرر عن مسؤولية الإدارة.

[2] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٢) عن التعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال، مع تمييز مسؤولية مسبب الضرر عن مسؤولية الإدارة.

[3] رشا شاكر حامد، «حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد ٢٢، ٢٠٢٦، ص ١٥–٢٨.

مستحق عن خطأ إداري مستقل، كما لا يملك الطرف المتعاقد حصانة على حساب سكان المنطقة لأن الترخيص صدر سابقا. والبحث المنضبط يدرس هذين المسارين دون أن يجعل أحدهما مانعا تلقائيا للآخر.

الفرع الثاني: حجية الحكم والمصلحة العامة في تنفيذه

تترتب على الحكم بالإلغاء نتائج قانونية تتصل بالقرار محل الطعن، لكن تحديد نطاق الحجية والالتزام التنفيذي يحتاج إلى قراءة منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به وطبيعة المراكز الناتجة. فإذا قضت المحكمة بعيب في إجراء التقييم، فقد تعود الإدارة إلى دراسة الطلب مستوفية هذا الإجراء، ولا يعني الحكم أنها ممنوعة من الترخيص مطلقا في كل وقت. أما إذا كان الخلل في غياب اختصاص الجهة، فلا يكفي استكمال تقرير فني لإضفاء الصحة على القرار. ولهذا يظل تعيين علة الإلغاء شرطا لمعرفة ما يعد تنفيذا صحيحا وما يعد تكرارا للمخالفة.

ولأن الآثار البيئية قد تبقى بعد زوال السند الإداري، فإن الالتزام بالحكم لا يقتصر على تعديلات السجلات والملفات. فاستمرار تشغيل المصدر الملوث يطرح واجبات التفتيش واتخاذ التدبير المناسب بحسب الاختصاص، بينما تثير إزالة الأضرار التراكمية مسؤولية الشخص المسبب وإمكان استعمال أدوات الرجوع بالنفقات وفق قانون البيئة. ويمكن أن تتعاقب هذه الالتزامات دون أن تتطابق مع الأثر القانوني لحكم الإلغاء. ومن ثم يجب التعامل مع التنفيذ كمجموعة قرارات جديدة قابلة للمراجعة إذا شابها مخالفة مستقلة، مع الحذر من الخروج عن موضوع الخصومة الأصلية.

وتبرز المصلحة العامة كذلك في منع استخدام الطعون البيئية لتصفية نزاعات تنافسية بين منشآت اقتصادية؛ فقد يسعى منافس إلى إيقاف مشروع لا بسبب مخالفة حقيقية بل رغبة في استبعاد منافس من السوق. وتزداد أهمية تمحيص المصلحة والأدلة في هذه الحالة، من دون أن يتحول التشكيك في دوافع المدعي إلى حصانة للإدارة. فالقاضي يفحص استيفاء الدعوى شروطها ومشروعية القرار في الوقت نفسه، ويحمي حقوق الأطراف المتعارضة بقاعدة واحدة هي قابلية الأسباب والإجراءات للمراجعة والاستناد إلى وقائع ثابتة لا إلى الشعارات المتقابلة.

[١] رشا شاكر حامد، «حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد ٢٢، ٢٠٢٦، ص ١٥–٢٨.؛ جواد كاظم طراد الصريفي، «دور القضاء الإداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٦، ٢٠٢٥.

المبحث الرابع: فعالية الحماية القضائية ومقترحات تطوير الرقابة البيئية

يبقى السؤال بعد عرض أدوات المشروعية والإلغاء والتعويض: لماذا قد لا يصل صاحب الحق إلى حماية نافذة رغم وضوح النصوص؟ تنشأ العقبات من صعوبة البيانات، وتوزع المسؤوليات، وقيود المصلحة والوقت، وعدم تكامل الأثر القضائي مع أجهزة التفتيش والإصلاح. ولا تعني معالجة هذه العقبات أن القضاء يستطيع وحده إدارة الوسط البيئي، بل ضرورة أن تعمل الأحكام والقرارات الإدارية على مسار متصل قابل للتحقق.

المطلب الأول: المعوقات العملية والمؤسسية

الفرع الأول: تعقد الخصومة وتعدد جهات القرار

حين يصدر الترخيص من جهة، وتقاس الانبعاثات لدى جهاز آخر، وتملك السلطة المحلية صلاحيات تفتيش محددة، ويكون النشاط خاضعا أيضا لتنظيم قطاعي، تصبح مهمة تحديد المدعى عليه والواجب محل الطعن أكثر تعقيدا. وتؤدي المراسلات غير المنشورة إلى إطالة تحديد المسؤولية حتى قبل مناقشة أصل التلوث. ولهذا فإن إنشاء سجل واضح للجهات والقرارات والموافقات يختصر خلافا إجرائيا مكلفا، ويتيح للمحكمة وللجمهور الاطلاع على سلسلة صنع القرار.

كما أن بعض المنازعات تبدأ بإشكال حول ما إذا كان العمل من قبيل النشاط الإداري أم التنفيذ العقدي أم الفعل المادي، وقد تحسم جهة القضاء هذا الإشكال على نحو يغير المسار كله. وتؤكد المبادئ العراقية المنشورة أن طبيعة سند التصرف مهمة للاختصاص، بما يوجب أن تصاغ طلبات الخصوم على نحو محدد وأن يتجنب الباحث الوعد بأن «القضاء الإداري» يعالج جميع المنازعات البيئية دون استثناء.

الفرع الثاني: الزمن والكلفة وعدم توازن الإمكانات

لا تتساوى آثار الزمن بين خصومة مالية يمكن إصلاحها بفائدة أو تعويض وبين تلويث طبقة مياه جوفية أو تدمير موطن طبيعي. وقد يؤدي التأخير إلى تغير الدليل نفسه أو تعذر معاينة الحالة الأصلية، لذلك يحتاج المتقاضي إلى آليات سريعة لحفظ الأدلة والفحص الميداني ضمن القواعد المتاحة، وإلى مراعاة المدد اللازمة لنتائج المختبر. وتكون سرعة الإجراء جزءا من قيمة العدالة، لا مجرد مقياس إداري لكفاءة القاضي.

---

[1] مجلس شورى الدولة العراقي، مبدأ منشور لدى وزارة العدل: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات المتخذة استنادا إلى نصوص عقدية، مع مراعاة النصوص والتعديلات والوقائع الخاصة بكل نزاع.؛ جواد كاظم طراد الصريفي، «دور القضاء الإداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٦، ٢٠٢٥.

تؤثر تكلفة المختبرات والمحامين والخبراء أيضا في إمكانية الوصول إلى القضاء. وإذا كانت المنشأة أو الإدارة تحتفظ بجميع السجلات الفنية، فإن المتضرر قد يعجز عن تقديم مستوى الإثبات المطلوب. ولا يبرر ذلك إصدار الحكم بلا دليل، لكنه يدعو إلى تنظيم مناسب لإتاحة المعلومات ومساعدة المحكمة في الحصول على الخبرة وبيان منهجيتها، وربما تطوير دعم قانوني للمنازعات الجماعية ذات الجدية البيئية المحددة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية وسرعة الاستجابة

الفرع الأول: ضرورة الفصل بين حماية عاجلة والفصل في الموضوع

قد يتعرض مصدر ماء أو منطقة سكنية لخطر جسيم قبل أن تتمكن المحكمة من الفصل في مشروعية الترخيص نهائيا. وفي هذه الحالة تصبح إمكانات وقف التنفيذ أو التدبير الوقتي، متى أجازها القانون وبالشروط التي يحددها، ذات أثر عملي بالغ. لكن يجب ألا يفترض وجود صلاحية محددة أو معيار شكلي للإجراء العاجل من دون استناد إلى نص واجب، كما لا يجوز أن يتحول طلب الحماية الوقتية إلى حكم نهائي يحرم المرخص له من الدفاع.

ويقتضي تصميم التدابير العاجلة، على المستوى التشريعي المقترح، تقييم جدية الخطر وإمكان تداركه، ووجود أساس ظاهر للدعوى، وتناسب الإجراء مع الضرر المتوقع، وحق الأطراف في المراجعة. ويمكن أن يتدرج الإجراء من حفظ عينة أو منع إزالة دليل إلى وقف جانب من النشاط أو وقف آثار ترخيص معين، بحسب القانون وطبيعة الوقائع. والمقصود هنا توصية للإصلاح، لا تقرير أن كل هذه الأوامر متاحة في العراق بصيغة واحدة.

الفرع الثاني: توثيق المخاطر قبل إقامة الدعوى

يمكن أن تبدأ الحماية قبل التقاضي بحسن تنظيم الشكوى الإدارية: بيان الموقع والوقت ونوع النشاط، وإرفاق نتائج فحوص موثقة إن وجدت، وطلب إجراء محدد تدخل سلطته في اختصاص الجهة. ويتيح هذا التنظيم تمييز البلاغ العام عن الطلب القانوني الواضح، ويحفظ تاريخ التظلم أو طلب التدخل، ويزيد قدرة المحكمة لاحقا على فحص ما إذا كان الامتناع غير مشروع. ولا يحمل ذلك المواطن عبء الإثبات الكامل للتلوث قبل شروع الإدارة في أعمالها واجبة التحقيق.

ويتعين أن يكون رد الإدارة قابلا للفهم والتحقق، بحيث يوضح الإجراءات التي اتخذت وحدود الفحوص والمستندات التي استندت إليها. فعبارات مثل «جرى اتخاذ اللازم» لا تساعد على تقييم الفعل الإداري، بينما يسهل بيان تاريخ الزيارة ونتيجتها وخطوات المتابعة على القاضي والأطراف معرفة ما إذا كان الخلاف حول

قيام الإدارة بالواجب أم حول كفاية وسيلتها الفنية. وتبقى المراجعة منضبطة بما يوجب القانون الإفصاح عنه في كل حالة.

المطلب الثالث: نموذج لتطبيق معيار الرقابة القضائية

الفرع الأول: اختبار الترخيص البيئي المعيب

نفترض لأغراض التحليل أن الإدارة منحت منشأة صناعية ترخيص توسع بعد تقديم تقرير لا يشمل مادة خطرة باتت تدخل في الإنتاج. لا يمكن الجزم بعدم المشروعية قبل التثبت من نطاق وجوب التقييم وتاريخ تغيير المواد والجهة المختصة ومدى تأثير النقص في قرار الترخيص. فإذا تبين أن القانون يستلزم فحص هذا العنصر وأن تجاهله كان جوهريا، أمكن تكييف النزاع بعيب في الإجراء أو السبب وفق كيفية تكوين القرار، دون الحاجة إلى إثبات تعمد الموظف تحقيق مصلحة خاصة.

ثم ينتقل الفحص إلى مصلحة المدعي وميعاد تظلمه ومدى قابلية الترخيص للطعن، وإلى تحديد الوسيلة القضائية التي تعالج أثر القرار. وإذا صدر حكم بالإلغاء فلا تكتمل النتيجة حتى تنظر الإدارة في شروط استمرار النشاط المؤقتة وتصحح ملف التقييم وتتخذ ما يوجبه القانون. وإذا كان تلوث قد تحقق فعلا، وجب بحث مسار إزالة الضرر والتعويض على أساس مستقل. ويبين المثال أن اختيار الدعوى لا يقل أهمية عن صحة الانتقاد الفني.

الفرع الثاني: اختبار الامتناع عن الرقابة والاستجابة

وفي فرضية ثانية تتلقى مديرية بيئية نتائج مختبرية متعاقبة تشير إلى ملوث غير معتاد في مجرى ماء، ولا تفحصها أو تحيلها إلى المختص دون سبب ظاهر. تبدأ الدراسة بتحديد اختصاص المديرية ونطاق ما توجبه النصوص عند تلقي بلاغ موثق؛ فقد يقتصر واجبها على التحقق والإبلاغ، وقد يمتد إلى اتخاذ إجراء معين عند حد خطر محدد. ويختلف التكييف إذا قامت بتحقيق معقول ولم تثبت المخالفة عن حالة لم تتحقق فيها من البيانات أصلا.

يتعين على المدعي في هذه الفرضية بيان الطلب الذي قدمه والجهة المخاطبة ومرور المدة أو تحقق الامتناع القابل للطعن، مع تقديم القرائن المتاحة على جدية المعلومات. ولا يجوز للقاضي أن يفترض التلوث من مجرد السكوت، أو أن يفرض جزاءا لم يلزم به النص؛ بل يفحص حدود واجب التحقيق والمشروعية ويترك للسلطة الفنية اختيار الوسيلة المشروعة حيث أجاز القانون لها التقدير.

ومن زاوية مقابلة، قد تستجيب الجهة الرقابية وتطلب تحليل عينات إضافية فتظهر نتائج تنفي تجاوز الحد المعتمد. لا يكون استمرار التحري في هذه الحالة دليلا على تقاعس إداري بمجرد اختلاف المواطن مع الخلاصة، بل يجب النظر إلى جدية الإجراءات وتناسبها مع المؤشرات المتاحة في حينه. أما إذا أقرت الجهة صراحة بوجود مخالفة توجب الإجراء ثم تركته دون سند، فإن مدار النزاع يتغير من تفسير البيانات إلى بيان مشروعية عدم استعمال الاختصاص المقيد. وهذا يوضح أن معيار الامتناع يتعلق بما كان ينبغي على الإدارة فعله عند لحظة القرار، لا بما ظهر لاحقا من آثار يمكن أن تتبدل بعوامل مستقلة.

ويستحق التفاوت بين الأقاليم والمحافظات اهتماما عمليا: فإذا كان النشاط ذاته يقع قرب مصدر مياه للشرب في منطقة، وفي موقع صناعي مجهز بمعالجة أكثر فعالية في منطقة أخرى، فقد تختلف الاستجابة المشروعة رغم وحدة نوع النشاط. ولا ينهض ادعاء التمييز أو التعسف دون فحص طبيعة الوسط المتلقي وحجم السكان والحدود البيئية التي يقررها التنظيم النافذ. ومن المفيد أن تتضمن تقارير التفتيش وصفا لهذه العناصر، لأنه يقلل الخلاف حول سبب المفاضلة ويسهل على المحكمة الفصل بين اختلاف الوقائع واختلاف المعاملة على نحو غير مشروع.

المطلب الرابع: البرنامج التشريعي والمؤسسي المقترح

الفرع الأول: وضوح الإجراءات والبيانات البيئية

يقتضي تعزيز الحماية وضع مسار إداري يمكن تتبعه من طلب الإجازة إلى تنفيذ شروطها. ويشمل ذلك بيان الجهة صاحبة القرار، والمستندات الفنية التي يلزم إرفاقها، وتاريخ صدور الموافقة، وشروط التشغيل وإعادة الفحص، وطرق الاعتراض. وتفيد رقمنة الملفات في كشف التأخر والتعارض بين الجهات، شريطة ألا تكون منصة نشر شكلي لا تتضمن القرارات التي تؤثر فعلا في البيئة والصحة العامة.

ومن المفيد تشريع أو تنظيم قاعدة واضحة لحق الأطراف في الحصول على المستندات البيئية الضرورية للطعن، مع استثناءات ضيقة ومعللة لحماية الأسرار المشروعة. ويجب أن تقترن إتاحة البيانات بجودة تسجيلها ومعايير أخذ العينات، لأن نشر جدول غير موثوق لا يرفع قدرة المجتمع أو القضاء على المراجعة. ويمكن الإفادة من التقارير الدولية بشأن سيادة القانون البيئي دون افتراض نقل قواعدها بحرفيتها إلى العراق.

[١] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول – الملخص التنفيذي»، ٢٠١٩، الصيغة العربية.؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «المساعدة على إنفاذ القوانين البيئية»، ٢٥ آذار ٢٠١٩، الموقع الرسمي.

الفرع الثاني: تطوير الخصومة والتنفيذ والخبرة

ينبغي بحث إدراج أحكام إجرائية خاصة بالمنازعات البيئية الجسيمة، تضمن سرعة فحص الدليل وحفظه، وتحدد شروط المصلحة والصفة في القضايا الجماعية، وتتيح تدابير وقتية عند التهديد الواضح بضرر متعذر الإصلاح، مع صون حقوق الدفاع. كما ينبغي العمل على رفع الخبرة المتخصصة للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين وخبراء المختبرات في قراءة التقارير والخرائط وسلاسل السببية. ولا يعني التخصص إنشاء محكمة جديدة بالضرورة؛ فقد تتحقق بعض فوائده بالتدريب والتعاون المؤسسي.[1]

وأخيرا، يلزم ألا تقف متابعة الحكم عند تسليم نسخة منه إلى الجهة الإدارية. بل تحدد الإجراءات التي التزمت بها بعد الإلغاء، وآجال فحص التلوث إن كان ذلك مطلوبا، والجهة المكلفة بإزالة الضرر ومراقبة التنفيذ، مع مراعاة طرق إجبار الإدارة والطعون المقررة قانونا. وتكتسب الشفافية قيمة حين يصبح قياس الامتثال ممكنا، لا حين يكتفي التقرير النهائي بوصف الحكم بأنه «نفذ» دون بيان أثره الواقعي.

ويمثل النشر المنهجي للقرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتراخيص البيئية والحوادث الملوثة خطوة علمية مهمة أيضا؛ لأن توافر رقم الحكم وتاريخه والوقائع الأساسية ومنطوقه يتيح للباحث التمييز بين اتجاه قضائي ثابت وبين مثال منفرد لا يجوز تعميمه. وينبغي أن يراعي النشر حماية البيانات الشخصية والأسرار التي يوجب القانون صونها، مع إبقاء الأسباب القانونية قابلة للدراسة والمقارنة. ولا تتوافر في هذا البحث قاعدة مكتملة لأحكام بيئية عراقية منشورة تسمح باستنتاج اتجاه إحصائي؛ لذلك اقتصر التطبيق على تحليل النصوص والمبادئ القانونية والفرضيات المعلنة، وهي حدود ينبغي التصريح بها بدلا من تجاوزها بادعاءات قضائية لا يمكن توثيقها.

كما أن تقييم الإصلاح لا يقتصر على عدد الأحكام أو الدعاوى؛ بل يمكن قياسه بمدة حصول المحكمة على الملف الإداري، ونسبة اكتمال التقارير المختبرية، والمدة بين صدور الحكم واتخاذ الإجراء التنفيذي، ومدى انخفاض الخطر المثبت علميا بعد التدخل. وهذه المؤشرات ليست قواعد قانونية قائمة بذاتها، وإنما أدوات إدارية مساندة للمساءلة تساعد صانع القرار على معرفة الموضع الذي تتعطل فيه الحماية، وتفتح مجالا لدراسات تطبيقية لاحقة مبنية على سجلات رسمية لا على افتراضات.

---

[1] مازن ليلو راضي، «التطور الحديث في مبادئ الخصومة الإدارية العادلة»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ١٦، العدد ٦٧، ٢٠١٩، ص ١–٣٨.؛ عبد العزيز عبد المعطي علوان، «دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ٢٣١٣–٢٤٠٥.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن رقابة القضاء الإداري على التعسف البيئي لا تقوم على توسيع لغوي لمفهوم البيئة السليمة، بل على ربط هذا الحق بسلوك إداري محدد ومبدأ مشروعية قابل للفحص. وفي النظام العراقي يمنح النص الدستوري سندا قويا للحماية، وتحدد قوانين البيئة ومجلس الدولة بعض واجبات الإدارة ومسارات المراجعة، إلا أن اكتمال الحماية يتوقف على وضوح الاختصاص وأدلة الخطر وحسن اختيار الدعوى وفعالية تنفيذ الحكم. وعليه تعرض النتائج والمقترحات الآتية في صورة محددة قابلة للتطوير.

أولا: النتائج

1. الحق في ظروف بيئية سليمة مقرر دستوريا في العراق، لكنه لا يغني بذاته عن إثبات القرار أو الامتناع والصفة والمصلحة واختصاص المحكمة.
2. حماية البيئة تتميز بطابع وقائي وجماعي، مع استمرار ضرورة التمييز بين مصلحة المجتمع والصفة الإجرائية التي يقررها القانون لكل مدع.
3. القرار البيئي يخضع لعيوب المشروعية المعروفة: الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية؛ ولا يلزم افتراض عيب قانوني جديد لكل صورة من صور التعسف.
4. يكون الامتناع الإداري قابلا للفحص على أساس وجود واجب محدد وجهة مختصة وتحقق شروط استعمال السلطة، وليس مجرد عدم رضا السكان عن السياسة العامة.
5. تترك للإدارة مساحة لاختيار الوسيلة الفنية المشروعة، بينما يمتد دور القضاء إلى فحص الوقائع والتسبيب ومراعاة الحدود القانونية والتناسب حسب طبيعة النزاع.
6. تحدد الصفة والمصلحة والتظلم ومواعيد الطعن إمكانية الوصول إلى المحكمة، وقد تحول عيوبها دون فحص الموضوع حتى في القضايا ذات الأثر البيئي الجسيم.
7. تتطلب المسؤولية عن التلوث الفصل بين مسؤولية الفاعل الملوث ومسؤولية الجهة الإدارية عن تقصير مستقل، وتختلف شروط إلغاء القرار عن شروط التعويض وإزالة الضرر.
8. لا تقاس فاعلية حكم الإلغاء بمجرد صدوره؛ فالتنفيذ والتقييم الجديد والإجراءات الميدانية لإزالة آثار التلوث قد تكون ضرورية لحماية الحق فعليا.
9. تفاوت إمكانات الحصول على التقارير الفنية والخبرة، وتوزع الاختصاص بين جهات متعددة، من أكبر العقبات في المنازعة البيئية المتخصصة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1. مراجعة التنظيم الإجرائي للمنازعات البيئية لتحديد نطاق الطعن في الامتناع عن التدخل، والتمييز بين طلب البت في الشكوى وطلب فرض جزاء إداري معين.
2. دراسة قواعد صريحة لصفة الجمعيات والأطراف المتأثرة بالمخاطر البيئية الجماعية، مع ضوابط الجدية والتمثيل والمصلحة وعدم إساءة استعمال الحق في التقاضي.
3. إنشاء سجل رسمي قابل للبحث لقرارات الترخيص والموافقات البيئية الأساسية والتقارير والإنذارات ونتائج المتابعة، مع تنظيم حدود الاستثناءات المشروعة من الإفصاح.
4. توحيد طريقة توثيق العينات وتقارير المختبرات ووضع معايير واضحة لاستعانة المحكمة بخبراء مستقلين وتمكين جميع الأطراف من مناقشة الدليل الفني.
5. بحث تمكين القضاء، وفق تشريع محدد، من حماية وقتية متناسبة أمام خطر بيئي جسيم يتعذر تداركه، مع مراعاة شروط قبول الدعوى وحق الدفاع والمراجعة.
6. تطوير قواعد للتنسيق بين الجهة مانحة الترخيص والجهة البيئية والجهة المحلية لتحديد المسؤول عن التدخل وإزالة التلوث وإصدار القرار النهائي.
7. وضع آلية لمتابعة تنفيذ الأحكام البيئية تتضمن آجال الامتثال والإجراءات الفعلية ونتائج الرصد وتحديد مسؤولية الجهة الممتنعة عن التنفيذ طبقا للقانون.
8. إعداد برامج تدريب قضائي وفني متخصصة في القانون البيئي والضرر التراكمي والقرارات السلبية والإثبات، مع مراعاة استقلال القاضي ومبدأ المحاكمة العادلة.

المصادر والمراجع

أولا: التشريعات والوثائق الرسمية العراقية

1. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٣) بشأن الحق في ظروف بيئية سليمة والتزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي.
2. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، ولا سيما المواد (٨)، (١٠)، (١١)، (٣٢).
3. قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٩٢)، ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٨.

4. قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولا سيما المادة (٧) بصيغتها المعدلة؛ للاختصاص والإجراءات يرجع إلى النص النافذ عند رفع الدعوى.
5. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وبخاصة المواد المتعلقة بالمحكمة الإدارية العليا والطعن والتظلم.
6. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد (٤٤٥٦)، وزارة العدل العراقية.
7. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ يراعى نطاق تطبيقه في المنازعة الإدارية وفق الإحالة القانونية.
8. مجلس شورى الدولة العراقي، مبدأ منشور لدى وزارة العدل: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات المتخذة استنادا إلى نصوص عقدية، مع مراعاة النصوص والتعديلات والوقائع الخاصة بكل نزاع.
9. المجلس الأعلى للقضاء، «محكمة قضاء الموظفين» (عرض تاريخي لتعديل ٢٠١٣ والمحكمة الإدارية العليا)، الموقع الرسمي.
10. وزارة العدل العراقية، «سريان أحكام المادة (٣٣/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على الوزارات ودوائر الدولة»، مبدأ قانوني منشور عن مجلس شورى الدولة على موقع وزارة العدل، متعلق بطلب أمانة بغداد المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦ ومخاطبة وزارة البيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/٢١.
11. قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المادة (٧) بصيغتها المستبدلة، البنود (خامسا) إلى (ثامنا) المتعلقة بالقرار السلبي والتظلم ومواعيد الطعن وسلطات المحكمة.

ثانيا: الدراسات والمقالات القانونية باللغة العربية

12. شميم مزهر راضي، «الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه»، مجلة النهرين للعلوم القانونية، ٢٠٢٣.
13. حنان محمد القيسي ومحمد نعمة الغالبي، «مسؤولية الإدارة التقصيرية عن انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.
14. حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري بشأن الحق في بيئة نظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٨، ٢٠٢٦، ص ٣١–٦٢.
15. طاريا نعمان سليم وأوميد سفري حسن، «مكافحة الاعتداء على الحق في بيئة سليمة في القوانين العراقية وإقليم كردستان: دراسة تحليلية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦.

16. «الحماية القانونية والإدارية للبيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٦، ص ٥٥٨–٥٧٥، ٢٠٢٠، DOI:10.29196/4fc19x66.

17. إيناس مؤيد جاسم، «الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٤١١–٤٣٠.

18. حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٥٥٩–٥٩٣.

19. إبراهيم جبار منصور، «دور القاضي الإداري العراقي في حماية حقوق الأفراد»، مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٤، DOI:10.33193/eJHAS.15.2024.334.

20. رشا شاكر حامد، «حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد ٢٢، ٢٠٢٦، ص ١٥–٢٨.

21. فاروق عزيز كردي وعباس نصر الله، «المصلحة أساسا لرفع دعوى الإلغاء»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.

22. مازن ليلو راضي، «التطور الحديث في مبادئ الخصومة الإدارية العادلة»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ١٦، العدد ٦٧، ٢٠١٩، ص ١–٣٨.

23. عبد العزيز عبد المعطي علوان، «دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ٢٣١٣–٢٤٠٥.

24. «عدم التظلم وفوات ميعاد الطعن بوصفهما من الدفوع المتعلقة بدعوى الإلغاء: دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٤، العدد ٨٥، ٢٠٢٣، ص ٢١٠–٢٤٥.

25. جواد كاظم طراد الصريفي، «دور القضاء الإداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٦، ٢٠٢٥.

26. رماح معن صالح، «رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ المشروعية»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢/٣، ٢٠٢٦.

27. كرار براق طالب، «الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٦، ٢٠٢٥.

ثالثا: المراجع والتقارير الدولية

28. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي»، الموقع العربي الرسمي.

29. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «التقرير العالمي للتقاضي بشأن المناخ: استعراض الحالة لعام ٢٠٢٣»، الموقع العربي الرسمي.

30. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية آرهوس بشأن إتاحة المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (١٩٩٨)، المادة (٩)، نص أصلي وترجمة عربية رسمية؛ تستعمل مرجعا مقارنا لا التزاما اتفاقيا مفترضا على العراق.

31. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول – الملخص التنفيذي»، ٢٠١٩، الصيغة العربية.

32. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «المساعدة على إنفاذ القوانين البيئية»، ٢٥ آذار ٢٠١٩، الموقع الرسمي.